

الحشفة، طلقت منه ثلاثاً، فإن أخرجه ثم أدخله، فعليه مهرٌ مثلها. قال هؤلاء: ويدل على الجواز أن رجلاً لو قال لرجل: ادخل داري، ولا تقم، استباح الدخول لوجوده عن إذن، ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام، ويكون الخروج وإن كان في زمن الحظر مباحاً، لأنه ترك، كذلك هذا المؤلي يستباح أن يولج، ويستباح أن ينزع، ويحرم عليه استدامة الإيلاج، والخلاف في الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم، كالخلاف في المؤلي، وقيل: يحرم على الصائم الإيلاج قبل الفجر، ولا يحرم على المؤلي، والفرق أن التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الإيلاج، فجاز أن يحرم عليه الإيلاج، والمؤلي لا يطرأ عليه التحريم بغير الإيلاج، فافترقا.

وقالت طائفة ثالثة: لا يحرم عليه الوطء، ولا تطلق عليه الزوجة، بل يُوقف، ويقال له: ما أمر الله إما أن تفيء، وإما أن تطلق. قالوا: وكيف يكون مؤلياً ولا يُمكن من الفئنة، بل يلزم بالطلاق، وإن مكن منها، وقع به الطلاق، فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤلياً؟ فهذا خلاف ظاهر القرآن، بل يقال لهذا: إن فاء لم يقع به الطلاق، وإن لم يفيء، ألزم بالطلاق، وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يُوجب طلاقاً، وإنما يُجزئه كفارة يمين، وهو قول أهل الظاهر، وطاووس، وعكرمة، وجماعة من أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه.

حكم رسول الله ﷺ في اللعان

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩، ٦].

وثبت في «الصحيحين»: من حديث سهل بن سعد، أن عُوَيْمراً العجلاني

قال لِعَاصِمِ بن عدي: أَرَأَيْتَ لو أن رجلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رجلاً أَبْقَتْهُ ففَتَقَتْلُونَهُ، أم كيف يفعل؟ فسأل لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فسأل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فكره رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حتى كَبُرَ على عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثم إن عويمراً سأل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ، فَأَتِ بِهَا»، فَتَلَاعَنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال الزهري: فكانت تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. قال سهل: وكانت حَامِلاً، وكان ابنُهَا يُنْسَبُ إلى أمه، ثم جرت السُّنَّةُ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

وفي لفظ: فتلاعنا في المسجد، ففارقها عند النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ذَاكُمْ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ»^(١).

وقول سهل: وكانت حاملاً إلى آخره، هو عند البخاري من قول الزهري، وللبخاري: ثم قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْبَتَيْنِ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِراً إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ وَخْرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِراً إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فجاءت به على النَّعْتِ الذي نعت به رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من تصديق عويمر.

وفي لفظ: وكانت حَامِلاً، فأنكر حملها^(٢).

وفي «صحيح مسلم»: من حديث ابن عمر، أن فلانَ بنَ فلان، قال: يا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع، إن تكلم،

(١) أخرجه البخاري ٣٩٣/٩، ٣٩٨ في الطلاق: باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، وباب التلاعن في المسجد، ومسلم (١٤٩٢) في أول اللعان (١) و(٢) و(٣).

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٠/٨ في تفسير سورة النور: باب قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ وباب: والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. والأسحم الشديد السواد، وخدلج الساقين: عظيمهما، والوخرة: ذؤوبة شبه الوزغة تلزق بالأرض جمعها: وخر.

تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الثَّوْرِ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾، فَتَلَاهُنَ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ، وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

وَفِي لَفْظٍ لِهَمَا: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنْ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»^(٢).

وَفِيهِمَا عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ^(٣).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٠٣/٩ فِي الطَّلَاقِ: بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنْ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٣) (٥) وَ(٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٠٤/٩، ٤٠٥، وَمُسْلِمٌ (١٤٩٤).

المتلاعنين، فشهد الرجلُ أربعَ شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتلعن، فقال لها رسول الله ﷺ: «مه» فأبت، فلعلت، فلما أدبر، قال: لعلها أن تجيء به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً^(١).

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس بن مالك، أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أبيص سبطاً قضى العنين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء، قال: فأثبت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين^(٢).

وفي «الصحيحين»: من حديث ابن عباس نحو هذه القصة، فقال له رجل: أهي المرأة التي قال رسول الله ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»، فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء^(٣).

ولأبي داود في هذا الحديث عن ابن عباس، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحد، وقضى ألا بيت لها عليه، ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٦) وقضى العنين: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٣) أخرجه البخاري ٤٠٥/٩، ٤٠٦ في الطلاق: باب قول الإمام: اللهم بين، ومسلم (١٤٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٥٦) في الطلاق: باب في اللعان، وأحمد (٢١٣١) والطيالسي (٢٦٦٧) والطبري ٦٥/١٨، ٦٦، وفي سنده عباد بن منصور وهو ضعيف لسوء حفظه وتغيره وتدليس، لكن ذكر الحافظ في «التلخيص» ٢٢٧/٣ عن علل الخلال من طريق ابن إسحاق ذكر عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده نحوه.

وفي القصة قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يُدعى لأب.

وذكر البخاري: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال: يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلقُ يلتمسُ البينة؟ فجعل رسولُ الله ﷺ يقول: «الْبَيْتَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ»، فقال: والذي بعثك بالحق إني لصادقٌ، وَلِيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فنزلَ جبريلُ عليه السلام، وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ...﴾. الآيات، فانصرف النبي ﷺ إليها، فجاء هلال، فشهِدَ والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَشَهِدَتْ، فلما كانت عند الخامسة وَقَفُوها، وقالوا: إنها مُوجِبَةٌ، قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: فتلكأت وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثم قالت: لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فقال النبي ﷺ: «أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْيَيْنِ، حَدِّلْجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لَشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(١).

وفي «الصحيحين»: أن سعد بن عبادة، قال: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مع امرأته رجلاً أَيْقُتْله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: لا، فَقَالَ سَعْدُ: بَلَى وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»: وفي لَفْظٍ آخَرَ: يا رسولَ الله! إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً أُمَهِلُهُ حَتَّى آتِي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم». وفي لَفْظٍ آخَرَ: لو وجدتُ مع أهلي رجلاً لم أَهْجُهُ حَتَّى آتِي بأربعة شُهَدَاءَ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «نعم»، قال: كَلَّا وَالَّذِي

(١) أخرجه البخاري ٣٤١/٨ في تفسير سورة النور: باب الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ كُنْتُ لِأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي».

وفي لَفْظٍ: لو رأيتُ مع امرأتي رجلاً لضربته بالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفَّحٍ، فقال النبي ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرٍ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(١).

فصل

واستفيدَ من هذا الحكم النبويَّ عدةُ أحكامٍ.

الحكم الأول: أن اللعانَ يَصِحُّ من كل زوجين سواءً كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين محدودين في قذف، أو غير محدودين، أو أحدهما كذلك، قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور: جميعُ الأزواج يلتعنون، الحر من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والعبد من الحرة والأمة إذا كانت زوجة، والمسلم من اليهودية والنصرانية، وهذا قول مالك وإسحاق وقول سعيد بن المسيب، والحسن، وربيعة، وسليمان بن يسار.

وذهب أهلُ الرأي، والأوزاعي، والثوري، وجماعة إلى أن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف، وهو رواية عن أحمد.

من قال بأن اللعان لا يكون إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين في قذف

وما أخذ القولين، أن اللعان يجمع وصفين: اليمين والشهادة، وقد سماه

(١) أخرجه البخاري ١٥٤/١٢، ١٥٥ في الحدود: باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، ومسلم (١٤٩٨) و(١٤٩٩).

الله سبحانه شهادة، وسماه رسول الله ﷺ يميناً حيث يقول: «لَوْلَا الْإِيمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، فمن غلب عليه حكم الإيمان قال: يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ يَمِينُهُ: قالوا: ولعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، قالوا: وقد سمّاه رسول الله ﷺ يميناً. قالوا: ولأنه مفتقر إلى اسم الله، وإلى ذكر القسم المؤكد وجوابه. قالوا: ولأنه يستوي فيه الذكر والأنثى، بخلاف الشهادة. قالوا: ولو كان شهادة، لما تكرر لفظه، بخلاف اليمين، فإنه قد يشرع فيها التكرار، كأيمان القسامة. قالوا: ولأن حاجة الزوج التي لا تَصِحُّ منه الشهادة إلى اللعان ونفي الولد، كحاجة من تَصِحُّ شهادته سواء، والأمر الذي ينزل به مما يدعو إلى اللعان، كالذي ينزل بالعدل الحر، والشرعية لا ترفع ضرراً أحد النوعين، وتجعل له فرجاً ومخرجاً مما نزل به، وتدعُ النوع الآخر في الآصار والأغلال، لا فرج له مما نزل به، ولا مخرج، بل يستغيث فلا يُعَاث، ويستجير فلا يُجَار، إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثله، قد ضاقت عنه الرحمة التي وسعت من تَصِحُّ شهادته، وهذا تأباه الشريعة الواسعة الحنيفة السمحة.

قال الآخرون: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾، وفي الآية دليل من ثلاثة أوجه.

أحدها: أنه سبحانه استثنى أنفسهم من الشهداء، وهذا استثناء متّصل قطعاً، ولهذا جاء مرفوعاً.

والثاني: أنه صرح بأن التعانهم شهادة، ثم زاد سبحانه هذا بيانا، فقال: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ والثالث: أنه جعله بدلاً من الشهود، وقائماً مقامهم عند عدمهم.

قالوا: وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لَا لِعَانَ بَيْنَ مَمْلُوكَيْنِ وَلَا كَافِرَيْنِ»، ذكره أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد».

وذكر الدارقطني من حديثه أيضاً، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ» (١).

وذكر عبد الرزاق في «مصنفه»، عن ابن شهاب، قال: من وصية النبي ﷺ لعنَّاب بن أسيد: أن لا لعان بين أربع، فذكر معناه (٢).

قالوا: ولأن اللعان جُعِلَ بدلَ الشهادة، وقائماً مقامها عند عدمها فلا يصحُّ إلا ممن تصح منه، ولهذا تُحَدُّ المرأة بِلِيعانِ الزَّوْجِ، ونُكولها تنزيلاً للِعانهِ منزلةً أربعة شهود.

قالوا: وأما الحديث: «لَوْ لَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»، فالمحفوظ فيه: لولا ما مضى من كتاب الله، هذا لفظ البخاري في «صحيحه». وأما قوله: لَوْ لَا مَا مَضَى مِنَ الْإِيمَانِ، فمن رواية عباد بن منصور، وقد تكلم فيه غير واحد. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال علي بن الحسين بن الجنيّد الرازي: متروك قدرى. وقال النسائي: ضعيف.

وقد استقرت قاعدة الشريعة أن البيّنة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، والزواج ما هنا مُدَّعٍ، فليعانه شهادة، ولو كان يميناً لم تُشرع في جانبه.

قال الأولون: أما تسميته شهادةً، فليقول الملتعن في يمينه، أشهد بالله، فسمي بذلك شهادة، وإن كان يميناً اعتباراً بلفظها. قالوا: وكيف وهو مصرّح فيه

(١) أخرجه الدارقطني ١٦٣/٣، وفي سنده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك الحديث، وأخرجه هو وابن ماجه (٢٠٧١) من طريق آخر وفيه عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف جداً، وروي عن الأوزاعي وابن جريج — وهما إمامان — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ولم يرفعه، انظر «المصنف» (١٢٥٠٨) و«سنن الدارقطني».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٩٨).

بالقسم وجوابه، وكذلك لو قال: أشهد بالله، انعقدت يمينه بذلك، سواء نوى اليمين أو أطلق، والعربُ تُعَدُّ ذلك يميناً في لغتها واستعمالها. قال قيس:

فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أَحِبُّهَا فَهَذَا لَهَا عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِي^(١)

وفي هذا حجة لمن قال: إن قوله: «أشهد» تنعقد به اليمين، ولو لم يقل: بالله، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد. والثانية، لا يكون يميناً إلا بالنية، وهو قول الأكثرين. كما أن قوله: أشهد بالله يمين عند الأكثرين بمطلقه.

قالوا: وأما استثناءؤه سبحانه أنفسهم من الشهداء، فيقال أولاً: «إلا» ها هنا: صفة بمعنى غير، والمعنى: ولم يكن لهم شهداء غير أنفسهم، فإن «غيراً»، و«إلا» يتعاوضان الوصفية والاستثناء، فيُستثنى بـ«غير» حملاً على «إلا»، ويوصف بـ«إلا» حملاً على «غير».

ويقال ثانياً: إن «أنفسهم» مستثنى من الشهداء، ولكن يجوز أن يكون منقطعاً على لغة بني تميم، فإنهم يُبدلون في الانقطاع، كما يُبدل أهل الحجاز وهم في الاتصال.

ويقال ثالثاً: إنما استثنى «أنفسهم» من الشهداء لأنه نزلهم منزلتهم في قبول قولهم، وهذا قوي جداً على قول من يرمي المرأة بالتعان الزوج إذا نكلت وهو الصحيح، كما يأتي تقريره إن شاء الله تعالى. والصحيح: أن لعانهم يجمع الوصفين، اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع.

تأكيد في الشهادة
على اللعان

أحدها: ذكر لفظ الشهادة.

(١) البيت في ديوانه ص ٣٠٠ من قصيدته التي مطلعها.

نَذَكَّرْتُ يَلَى وَالسَّيِّئَ الْخَوَالِيَا وَأَيَّامَ لَا نَخْشَى عَلَى اللَّهِوِ نَاهِيَا

الثاني: ذكر القسم بأحد أسماء الربّ سبحانه وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنی، وهو اسم الله جَلَّ ذِكْرُهُ.

الثالث: تأكيدُ الجواب بما يُؤكِّد به المقسم عليه: من «إن، واللام»، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب دون الفعل الذي هو صدق وكذب.

الرابع: تكرارُ ذلك أربع مرات.

الخامس: دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين.

السادس: إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله، وأن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة.

السابع: جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها، وهو إما الحدُّ أو الحبسُ، وجعل لعانها دارئاً للعذاب عنها.

الثامن: أن هذا اللعان يُوجب العذاب على أحدهما إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

التاسع: التفريقُ بين المتلاعنين، وخرابُ بيتها، وكسرها بالفراق.

العاشر: تأييد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما، فلما كان شأنُ هذا اللعانِ هذا الشأن، جُعِلَ يميناً مقروناً بالشهادة، وشهادة مقرونة باليمين، وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد، فإن نكلت المرأة، مضت شهادته وحُدَّتْ، وأفادت شهادته ويمينه شيئين: سقوط الحد عنه، ووجوبه عليها. وإن التعت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها، أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها، فكان شهادة ويميناً بالنسبة إليه دونها، لأنه إن كان يميناً محضه فهي لا تحدُّ بمجرد حلفه، وإن كان شهادة فلا تحدُّ بمجرد شهادته عليها وحده. فإذا انضم إلى ذلك نكولها، قوي جانبُ الشهادة واليمين في حقِّه بتأكُّده ونكولها، فكان دليلاً ظاهراً على صدقه، فأسقط الحد عنه، وأوجب عليه، وهذا أحسنُ ما يكون من الحكم، ومن أحسنُ

من الله حكماً ليقوم يوقنون، وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة، وشهادة فيها معنى اليمين.

وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فما أبين دلالة لو كان صحيحاً بوصوله إلى عمرو، ولكن في طريقه إلى عمرو مهالك ومفاوز. قال أبو عمر بن عبد البر: ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به.

وأما حديثه الآخر الذي رواه الدارقطني، فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، وهو متروك بإجماعهم، فالطريق به مقطوعة.

وأما حديث عبد الرزاق، فمراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يُحتج بها، وعَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ كان عاملاً للنبي ﷺ على مكة، ولم يكن بمكة يهودي ولا نصراني البتة حتى يوصيه أن لا يلاعن بينهما.

قالوا: وأما ردكم لقوله: «لولا ما مضى من الأيمان، لكان لي ولها شأن» وهو حديث رواه أبو داود في «سننه»، وإسناده لا بأس به، وأما تعلُّقكم فيه على عبَّاد بن منصور، فأكثر ما عيب عليه أنه قدرِّي داعية إلى القدر^(١)، وهذا لا يوجب ردَّ حديثه، ففي الصحيح: الاحتجاجُ بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعة ممن عُلِمَ صدُّقه^(٢)، ولا تنافي بين قوله: «لولا ما مضى من كتاب الله تعالى»، «ولولا ما مضى من الأيمان»، فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين، وتقديمه على الآخر، بل

(١) بل هو سيء الحفظ ومُدلس، وقد تغير بأخرة.

(٢) قال ابن حبان في «صحيحه»: ١٢٠/١: وأما المنتحلون المذاهب من الرواة، مثل الإرجاء والترفُّض وما أشبههما، فإننا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه، ونكل مذهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالفهم إلى الله جل وعلا، إلا أن يكونوا دُعاة إلى ما انتحلوا، فإن الداعي إلى مذهبه، والذاب عنه حتى يصير إماماً فيه، وإن كان ثقة، ثم رويناه عنه، جعلنا للاتباع لمذهبه طريقاً، وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه وعلى قوله، فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم، والاحتجاج بالثقات الرواة منهم على حسب ما وصفنا.

الأيمان المذكورة هي في كتاب الله ، وكتاب الله تعالى حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين ، وأراد ﷺ : لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين ، لكان لها شأن آخر .

قالوا : وأما قولكم : إن قاعدة الشريعة استقرت على أن الشهادة في جانب المدعى ، واليمين في جانب المدعى عليه ، فجوابه من وجوه ، أحدها : أن الشريعة لم تستقر على هذا ، بل قد استقرت في القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعين ، وهذا لقوة جانبهم باللوث ، وقاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جنبه أقوى المتداعيين ، فلما كان جانب المدعى عليه قوياً بالبراءة الأصلية ، شرعت اليمين في جانبه ، فلما قوي جانب المدعي في القسامة باللوث كانت اليمين في جانبه ، وكذلك على الصحيح لما قوي جانبه بالنكول ، صارت اليمين في جانبه ، فيقال له : احلف واستحق ، وهذا من كمال حكمة الشارع واقتضائه للمصالح بحسب الإمكان ، ولو شرعت اليمين من جانب واحد دائماً ، لذهبت قوة الجانب الراجح هدرأ ، وحكمة الشارع تأبى ذلك ، فالذي جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة .

وإذا عُرِفَ هذا ، فجانِب الزوج ها هنا أقوى من جانبها ، فإن المرأة تُنْكِرُ زناها ، وتبتهته ، والزوج ليس له غرض في هتك حرمة ، وإفساد فراشه ، ونسبه أهله إلى الفجور ، بل ذلك أشوش عليه ، وأكره شيء إليه ، فكان هذا لوثاً ظاهراً ، فإذا انضاف إليه نكول المرأة قوي الأمر جداً في قلوب الناس خاصتهم وعامتهم ، فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنى عليها شرعاً ، فحُدَّتْ بلعانه ، ولكن لما لم تكن أيمانها بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة ، كان لها أن تُعَارِضَها بأيمان أخرى مثلها يدرأ عنها بها العذاب عذاب الحد المذكور في قوله تعالى : ﴿وَلَيْسَ لَهُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] ، ولو كان لعانه بينة حقيقة ، لما دفعت أيمانها عنها شيئاً ، وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء رسول الله ﷺ ، وهو أن المرأة إذا لم تلتعن ، فهل تُحَدُّ أو تُحْبَسُ حتى تُقَرَّ ، أو تُلاعن ؟ فيه قولان للفقهاء . فقال الشافعي ، وجماعة من السلف والخلف : تُحَدُّ ، وهو قول أهل الحجاز .

إذا لم تلتعن المرأة فهل
تحد أو تحبس حتى تقر
أو تلاعن ؟

وقال أحمد: تُحبس حتى تُقرَّ أو تُلاعِنَ، وهو قولُ أهل العراق. وعنه رواية ثانية: لا تحبس ويُخلَى سبيلُها.

من قال: تحبس

قال أهل العراق ومن وافقهم: لو كان لعانُ الرجل بينةً تُوجبُ الحدَّ عليها، لم تملك إسقاطُه باللعانِ، وتكذيبُ البينة، كما لو شهد عليها أربعة.

قالوا: ولأنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره، لم تحد بهذه الشهادة، فلأن لا تُحدَّ بشهادته وحده أولى وأحرى. قالوا: ولأنه أحد المتلاعنين، فلا يُوجبُ حدَّ الآخر، كما لم يُوجب لعانُها حدَّه.

قالوا: وقد قال النبي ﷺ: «البينةُ على المدعي»^(١). ولا ريب أن الزوج ها هنا مدَّع.

قالوا: ولأن موجبَ لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد عليها، ولهذا قال النبي ﷺ: «البينةُ وإلا حدٌ في ظهرك»، فإن موجبَ قذف الزوج، كموجب قذف الأجنبي وهو الحدُّ، فجعل الله سبحانه له طريقاً إلى التخلص منه باللعان، وجعل طريق إقامة الحد على المرأة أحد أمرين: إما أربعة شهود، أو اعتراف، أو الحبلُ عند من يحدُّ به من الصحابة، كعمر بن الخطاب ومن وافقه، وقد قال عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ: والرجم واجبٌ على كلِّ من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت بينة، أو كان الحبلُ، أو الاعتراف^(٢)، وكذلك قال عليُّ رضي الله عنه، فجعلوا طريق الحد ثلاثة لم يجعلوا فيها اللعان.

قالوا: وأيضاً فهذه لم يتحقق زناها، فلا يجبُ عليها الحد، لأن تحقق زناها

(١) حديث حسن بطرقه وشواهد، استوفى تخريجه الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع

العلوم والحكم» ص ٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) أخرجه البخاري ١٢/١٢٦ في الحدود: باب الاعتراف في الزنى، ومسلم (١٦٩١) في

الحدود: باب رجم الثيب في الزنى.

إما أن يكون بلعان الزوج وحده، لأنه لو تحقق به، لم يسقط بلعانها الحد، ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها، ولا يجوز أن يتحقق بنكولها أيضاً، لأن الحد لا يثبت بالنكول، فإن الحد يُدْرَأُ بالشبهات، فكيف يجب بالنكول، فإن النكول، يحتمل أن يكون لشدة خَفَرِها، أو لعُقْلَةِ لسانها، أو لدهشها في ذلك المقام الفاضح المخزي، أو لغير ذلك من الأسباب، فكيف يثبت الحد الذي اعتُبرَ في بيئته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود، وفي إقراره أربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة، واعتُبرَ في كل من الإقرار والبيئة أن يتضمن وصف الفعل والتصريح به مبالغة في السر، ودفعاً لإثبات الحد بأبلغ الطرق وآكدها، وتوسلاً إلى إسقاط الحد بأدنى شبهة، فكيف يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة لا يُقضى به في شيء من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما عدا الأموال؟.

قالوا: والشافعي رحمه الله تعالى لا يرى القضاء بالنكول في درهم فما دونه، ولا في أدنى تعزير، فكيف يُقضى به في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتاً، وأسرعها سقوطاً، ولأنها لو أقرت بلسانها، ثم رجعت، لم يجب عليها الحد، فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى، وإذا ظهر أنه لا تأثير لواحد منهما في تحقق زناها، لم يجوز أن يُقال بتحقيقه بهما لوجهين.

أحدهما: أن ما في كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم أحدهما إلى الآخر، كشهادة مائة فاسق، فإن احتمال نكولها لفرط حيائها، وهيبة ذلك المقام والجمع، وشدة الخَفَرِ، وعجزها عن النطق، وعُقْلَةُ لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا بنكولها.

الثاني: أن ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق.

قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾، فالعذاب ها هنا

يجوز أن يُراد به الحدُّ، وأن يُرادَ به الحبسُ والعقوبةُ المطلوبة، فلا يتعين إرادة الحدِّ به، فإنَّ الدالَّ على المطلق لا يدلُّ على المقيد إلا بدليل من خارج، وأدنى درجاتِ ذلك الاحتمال، فلا يثبتُ الحدُّ مع قيامه، وقد يُرَجَّحُ هذا بما تقدم من قول عمر وعلي رضي الله عنهما: إن الحدَّ إنما يكون بالبيِّنة أو الاعتراف أو الحبل.

ثم اختلف هؤلاء فيما يصنع بها إذا لم تُلاعِن، فقال أحمد: إذا أبت المرأة أن تلتعنَ بعد التعان الرجل، أجبرتها عليه، وهبَّت أن أحكَمَ عليها بالرجم، لأنها لو أقرت بلسانها، لم أُرجمها إذا رجعت، فكيف إذا أبت اللعان؟ وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية: يخلَى سبيلها، اختارها أبو بكر، لأنها لا يجبُ عليها الحد، فيجب تخلية سبيلها، كما لو لم تكمل البيِّنة.

فصل

قال الموجبون للحدِّ: معلومٌ أنَّ الله سبحانه وتعالى جعل التعانَ الزوج بدلاً عن الشهود، وقائماً مقامهم، بل جعل الأزواجَ الملتعينَ شهداءَ كما تقدَّم، وصرَّح بأنَّ لعانهم شهادةٌ، وأوضح ذلك بقوله: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾، وهذا يدلُّ على أن سببَ العذاب الديني قد وُجِدَ، وأنه لا يدفعه عنها إلا لعانها، والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وهذا عذابُ الحدِّ قطعاً، فذكره مضافاً، ومعرفاً بلام العهد، فلا يجوزُ أن ينصرفَ إلى عُقوبةٍ لم تُذكر في اللفظ، ولا دلَّ عليها بوجهٍ ما من حبس أو غيره، فكيف يُخلَى سبيلها، ويدرأ عنها العذابُ بغير لعان، وهل هذا إلا مخالفةٌ لظاهر القرآن؟.

قالوا: وقد جعل الله سبحانه لعانَ الزوج دارئاً لحدِّ القذف عنه، وجعل لعانَ الزوجة دارئاً لعذاب حدِّ الزنى عنها، فكما أن الزوج إذا لم يُلاعِن يُحدُّ حدُّ القذف، فكذلك الزوجة إذا لم تُلاعِن يجب عليها الحدُّ.

قالوا: وأما قولكم: إن لعان الزوج لو كان بيّنة تُوجب الحدّ عليها لم تملك هي إسقاطه باللعان، كشهادة الأجنبي.

فالجواب: أن حكم اللعان حكمٌ مستقلٌّ بنفسه غيرُ مردود إلى أحكام الدعاوى والبيّنات، بل هو أصل قائم بنفسه شرّعه الذي شرع نظيره من الأحكام، وفصله، الذي فصل الحلال والحرام، ولما كان لعان الزوج بدلاً عن الشهود لا جرّم نزل عن مرتبة البيّنة، فلم يستقلّ وحده بحكم البيّنة، وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره، وحينئذ فلا يظهر ترجيح أحد اللعانين على الآخر لنا، والله يعلم أن أحدهما كاذب، فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج، فإذا مكنت من معارضته وإتيانها بما يُبرئ ساحتها، فلم تفعل، ونكلت عن ذلك، عمِلَ المقتضى عمله، وانضاف إليه قرينة قوّته وأكّدته، وهي نكولُ المرأة وإعراضها عما يُخلّصها من العذاب، ويَدْرؤُه عنها.

قالوا: وأما قولكم: إنه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم تُحدّ بهذه الشهادة، فكيف تُحدّ بشهادته وحده؟ فجوابه أنها لم تُحدّ بشهادة مجردة، وإنما حُدّت بمجموع لعانه خمسَ مرات، ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها، فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوة على صحة قوله، والظنُّ المستفاد منه أقوى بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود.

وأما قولكم: إنه أحد اللعانين، فلا يُوجب حد الآخر، كما لم يُوجب لعانها حدّه، فجوابه أن لعانها إنما شرع للدفع، لا للإيجاب، كما قال تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ﴾ فدلّ النصُّ على أن لعانه مقتضى لإيجاب الحد، ولعانها دافع وداريء لا موجب، فقياسُ أحد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرّق الله سبحانه بينهما وهو باطل. قالوا: وأما قول النبي ﷺ: «البيّنة على المدّعي»، فسمعاً وطاعةً لرسول الله ﷺ، ولا ريب أن لعان الزوج المذكور المكرر بيّنة، وقد انضم إليها نكولها الجاري مجرى إقرارها عند قوم، ومجرى بيّنة المدعين عند

آخرين، وهذا من أقوى البيّنات، ويدل عليه أن النبي ﷺ قال له: «البيّنة وإلاّ حدّ في ظهرك»، ولم يُبطل الله سبحانه هذا، وإنما نقله عند عجزه عن بيّنة منفصلة تُسقط الحد عنه يعجز عن إقامتها، إلى بيّنة يتمكّن من إقامتها، ولما كانت دونها في الرتبة، اعتبر لها مُقوٍ منفصل، وهو نكول المرأة عن دفعها، ومعارضتها مع قدرتها وتمكّنها، قالوا: وأما قولكم: أن موجب لعانه إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحدّ عليها إلى آخره، فإن أردتم أن من موجه إسقاط الحد عن نفسه فحق، وإن أردتم أن سقوط الحدّ عنه يسقط جميع موجهه، ولا موجب له سواه، فباطل قطعاً، فإن وقوع الفرقة، أو وجوب التفريق والتحريم المؤبّد، أو المؤقت، ونفي الولد المصرح بنفيه، أو المكتفى في نفيه باللعان، ووجوب العذاب على الزوجة إما عذاب الحد، أو عذاب الحبس، كلّ ذلك من موجب اللعان، فلا يصح أن يقال: إنما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط.

قالوا: وأما قولكم: إن الصحابة جعلوا حدّ الزنى بأحد ثلاثة أشياء: إما البيّنة، أو الاعتراف، أو الحبل، واللعان ليس منها، فجوابه: أن منازعيكم يقولون: إن كان إيجاب الحدّ عليها باللعان خلافاً لأقوال هؤلاء الصحابة، فإن إسقاط الحدّ بالحبل أدخل في خلافهم وأظهر، فما الذي سوّغ لكم إسقاط حدّ أوجبوه بالحبل، وصريح مخالفتهم، وحرّم على منازعيكم مخالفتهم في إيجاب الحدّ بغير هذه الثلاثة، مع أنهم أعذروا منكم، لثلاثة أوجه.

أحدها: أنهم لم يُخالفوا صريح قولهم، وإنما هو مخالفة لمفهوم سكّتوا عنه، فهو مخالفة لسكوتهم، وأنتم خالفتم صريح أقوالهم.

الثاني: أن غاية ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بإيجاب الحدّ، فلم يُخالفوا ما أجمع عليه الصحابة، وأنتم خالفتم منطوقاً، لا يُعلّم لهم فيه مخالف البتة ها هنا، وهو إيجاب الحدّ بالحبل، فلا يُحفظ عن صحابي قط مخالفة عمر وعلي رضي الله عنهما في إيجاب الحد به.

الثالث: أنهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الأدلة التي تقدّمت، ولمفهوم قوله: ﴿وَيَذَرُوهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨]، ولا ريب أن هذا المفهوم أقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم: إذا كانت البينة أو الحبل أو الاعتراف، فهم تركوا مفهوماً لما هو أقوى منه وأولى، هذا لو كانوا قد خالفوا الصحابة، فكيف وقولهم موافق لأقوال الصحابة؟ فإنَّ اللعان مع نكول المرأة من أقوى البينات كما تقرر.

قالوا: وأما قولكم: لم يتحقق زناها إلى آخره، فجوابه إن أردتم بالتحقيق اليقين المقطوع به كالمحرمات، فهذا لا يُشترط في إقامة الحد، ولو كان هذا شرطاً، لما أقيم الحد بشهادة أربعة، إذ شهادتهم لا تجعل الزنى محققاً بهذا الاعتبار. وإن أردتم بعدم التحقيق أنه مشكوك فيه على السواء، بحيث لا يترجح ثبوته، فباطل قطعاً، وإلا لما وجب عليها العذاب المدراً بلعانها، ولا ريب أن التحقيق المستفاد من لعانه المؤكد المكرّر مع إعراضها عن معارضة ممكنة منه أقوى من التحقيق بأربع شهود، ولعل لهم غرضاً في قذفها وهتكها وإفسادها على زوجها، والزواج لا غرض له في ذلك منها.

وقولكم: إنه لو تحقق، فيما أن يتحقق بلعان الزوج، أو بنكولها، أو بهما، فجوابه: أنه تحقق بهما، ولا يلزم من عدم استقلال أحد الأمرين بالحد وضعفه عنه عدم استقلالهما معاً، إذ هذا شأن كل مفرد لم يستقل بالحكم بنفسه، ويستقل به مع غيره لقوته به.

وأما قولكم: عجباً للشافعي كيف لا يقضي بالنكول في درهم، ويقضي به في إقامة حد بالغ الشارع في ستره، واعتبر له أكمل بيّة، فهذا موضع لا يُنتصر فيه للشافعي ولا لغيره من الأئمة، وليس لهذا وضع كتابنا هذا، ولا قصدنا به نصرة أحد من العالمين، وإنما قصدنا به مجرد هدي رسول الله ﷺ في سيرته وأقضيته وأحكامه، وما تضمن سوى ذلك، فتبع مقصود لغيره،

فهب أن من لم يقض بالنكول تنافض، فماذا يَصُرُّ ذلك هدي رسول الله ﷺ .
وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا^(١).

على أن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى لم يتناقض، فإنه فَرَّقَ بين نكولٍ مجرد لا قوة له، وبين نكولٍ قد قارَنَهُ التعان مؤكِّدٌ مكرَّرٌ أَقِيمٌ في حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج، لزنَى امرأته، وفضيحتها، وخراب بيتها، وإقامة نفسه وجبه في ذلك المقام العظيم بمشهد المسلمين يدعو على نفسه باللعنة إن كان كاذباً بعد حلفه بالله جَهْدَ أَيْمَانِهِ أربع مرات إنه لمن الصادقين، والشافعي رحمه الله إنما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شأنه، فمن أين يلزمه أن يحكم بنكول مجرد؟ .

قالوا: وأما قولكم: إنها لو أَقَرَّت بالزنى ثم رجعت، لسقط عنها الحدُّ، فكيف يجبُ بمجرَّد امتناعها من اليمين؟ بجوابه: ما تقرر آنفاً.

قالوا: وأما قولكم: إنَّ العذابَ المُدْرَأَ عنها بلعانها هو عذابُ الحبس أو غيره، فجوابه: أن العذابَ المذكورَ، إما عذابُ الدنيا، أو عذابُ الآخرة، وحملُ الآية على عذاب الآخرة باطل قطعاً، فإن لعانها لا يدرؤه إذا وجب عليها، وإنما هو عذابُ الدنيا وهو الحدُّ قطعاً فإنه عذابُ المحدود، وهو فداء له من عذاب الآخرة، ولهذا شرعه سبحانه طُهْرَةً وفدية من ذلك العذاب،

(١) عجز بيت، وصدره:

وعِيَرَهَا الْوَائِشُونَ أَنِّي أُحِبُّهَا

وهو في ديوان الهذليين ص ٢١ لأبي ذؤيبٍ من قصيدة مطلعها .

هَلِ الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَطُلُوعُهَا وَإِلَّا طُلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غِيَاظُهَا

وقد تمثل به عبد الله بن الزبير حين عيره رجل بأمه ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر، فقال: وتلك شكاة . . . أراد أن تعييره إياه بلقب أمه ليس عاراً يستحي منه، وإنما هو من مفاخره لأنه لقب لقبها به رسول الله ﷺ في حديث الهجرة حين شقت نطاقها نصفين، فربطت بقطعة منه الجراب، وشدت فم القربة بالباقي .

كيف وقد صرَّح به في أول السورة بقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، ثم أعاده بعينه بقوله: ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابُ﴾، فهذا هو العذاب المشهود مَكْنَاهَا مِن دفعه بلعانها، فأين هنا عذابٌ غيره حتى تُفسَّر الآية به؟ وإذا تبَيَّن هذا، فهذا هو القول الصحيح الذي لا نعتقد سواه، ولا نرتضي إلا إياه، وبالله التوفيق.

فإن قيل: فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه، فما حكم نكوله؟ قلنا: يُحَدُّ حَدُّ الْقَذْفِ عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم، وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال: يُحبس حتى يُلَاعِنَ، أو تُقَرَّ الزوجة، وهذا الخلاف مبني على أن موجب قذف الزوج لامرأته هل هو الحد، كقذف الأجنبي، وله إسقاطه باللعان، أو موجب اللعان نفسه؟ فالأول: قول الجمهور. والثاني: قول أبي حنيفة، واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ويقولون عليه السلام لهلال بن أمية: «الْبَيِّنَةُ أَوْحَدٌ فِي ظَهْرِكَ»^(١)، ويقول له «عَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ»^(٢)، وهذا قاله لهلال بن أمية قبل شروعه في اللعان. فلو لم يجب الحد بقذفه، لم يكن لهذا معنى، وبأنه قَذَفَ حرة عفيفة يجري بينه وبينها القود، فَحَدُّ بِقَذْفِهَا كالأجنبي، وبأنه لو لاعنها، ثم أكذب نفسه بعد لعانها، لوجب عليه الحد، فدل على أن قذفه سببٌ لوجب الحد عليه، وله إسقاطه باللعان، إذ لو لم يكن سبباً لما وجب بإكذابه نفسه بعد اللعان، وأبو حنيفة يقول: قذفه لها دعوى تُوجب أحد أمرين، إما لعانه، وإما إقرارها، فإذا لم يُلَاعِنَ، حُبِسَ حتى يُلَاعِنَ، إلا أن تُقَرَّ فيزول موجب الدعوى، وهذا بخلاف قذف الأجنبي، فإنه لا حق له عند المقدوفة، فكان قاذفاً محضاً، والجمهور يقولون: بل قذفه جناية منه

(١) تقدم تخريجه وهو صحيح ص ٣٢٢.

(٢) تقدم تخريجه وهو صحيح.

على عرضها، فكان موجبها الحدُّ كقذف الأجنبي، ولما كان فيها شائبة الدعوى عليها بإتلافها لحقه وخيانتها فيه، ملك إسقاط ما يُوجب القذف من الحدِّ بلعانه، فإذا لم يُلاعِنْ مع قدرته على اللعان، وتمكنه منه، عمل مقتضى القذفِ عمله، واستقل بإيجاب الحدِّ، إذ لا معارض له، وبالله التوفيق.

فصل

ومنها: أن رسولَ الله ﷺ إنما كان يقضي بالوحي، وبما أراه الله، لا بما رآه هو، فإنه ﷺ لم يَقْضِ بين المتلاعِنَيْنِ حتَّى جاءه الوحي، ونزل القرآن، فقال لعويمر حينئذٍ: «قد نزل فيك وفي صحابتك، فاذهب فَأْتِ بها»، وقد قال ﷺ: «لَا يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ سُنَّةٍ أَحَدْتُهَا فِيكُمْ لَمْ أُمَرَ بِهَا»^(١) وهذا في الأقضية، والأحكام، والسنن الكلية، وأما الأمور الجزئية التي لا تَرْجِعُ إلى أحكام، كالنزول في منزل معيَّن، وتأشير رجل معيَّن، ونحو ذلك مما هو متعلق بالمشاورة المأمور بها بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فتلك للرأي فيها مدخل، ومن هذا قوله ﷺ في شأن تلقيح النخل: «إِنَّمَا هُوَ رَأْيِي رَأْيُهُ»^(٢). فهذا القِسْمُ شيء، والأحكام والسنن الكلية شيء آخر.

ومن الأحكام المستنبطة من أحاديث اللعان أنه ﷺ إنما كان يقضي بالوحي

فصل

ومنها: أن النبي ﷺ أمره بأن يأتي بها، فتلاعنا بحضرته، فكان في هذا بيان أن اللعان إنما يكون بحضرة الإمام أو نائبه، وأنه ليس لأحد الرعية أن يُلاعِنَ بينهما، كما أنه ليس له إقامة الحد، بل هو للإمام أو نائبه.

يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه

- (١) لم نقف عليه في شيء من كتب السنة التي بين أيدينا.
- (٢) لم نجد بهذا اللفظ، وقد تقدم تخريجه بلفظ «إذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر» ولفظ «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ولفظ «إني ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به...» وكلها في «صحيح مسلم»، ولأحمد ١٢٣/٦ وابن ماجه (٢٤٧١) «إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم، وإن كان من أمور دينكم فإلي».

فصل

يسن التلاعن بمحضر
جماعة من الناس

ومنها: أنه يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه، فإن ابن عباس، وابن عمر، وسهل بن سعد، حضروه مع حادثة أسنانهم، فدلَّ ذلك على أنه حضره جمع كثير، فإن الصبيان إنما يحضرون مثل هذا الأمر تبعاً للرجال. قال سهل بن سعد: فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ. وحكمة هذا — والله أعلم — أن اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك.

فصل

القيام عند الملاعة

ومنها: أنهما يتلاعنان قياماً، وفي قصة هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال له: قم فاشهد أربع شهادات بالله.

وفي «الصحيحين»: في قصة المرأة، ثم قامت فشهدت، ولأنه إذا قام شاهده الحاضرون، فكان أبلغ في شهرته، وأوقع في النفوس، وفيه سر آخر، وهو أن الدعوة التي تطلب إصابتها إذا صادفت المدعو عليه قائماً نفذت فيه، ولهذا لما دعا خبيب على المشركين حين صلبوه، أخذ أبو سفيان معاوية فأضجعه، وكانوا يرون أن الرجل إذا لطم بالأرض، زلَّت عنه الدعوة^(١).

فصل

البداء بالرجل في اللعان

ومنها: البداء بالرجل في اللعان، كما بدأ الله عز وجل ورسوله به، فلو بدأت هي، لم يُعتدَّ بلعانها عند الجمهور، واعتدَّ به أبو حنيفة. وقد بدأ الله سبحانه في الحدِّ بذكر المرأة فقال: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وفي اللعان بذكر الزوج، وهذا في غاية المناسبة، لأن الزنى من المرأة أقبح منه بالرجل، لأنها تزيد على هتك حق الله إفساد فراش بعلمها، وتعليق

(١) وهو من زعماتهم التي لا يقرها الإسلام.

نسب من غيره عليه، وفضيحة أهلها وأقاربها، والجنابة على محض حق الزوج، وخيانتته فيه، وإسقاط حرمة عند الناس، وتعييره بإمسالك البغي، وغير ذلك من مفاصد زناها، فكانت البداءة بها في الحدّ أهمّ، وأما اللعانُ: فالزوج هو الذي قذفها وعرضها لللعان، وهتك عرضها، ورماها بالعظيمة، وفضحها عند قومها وأهلها، ولهذا يجب عليه الحدّ إذا لم يُلاعن، فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها.

فصل

ومنها: وعظ كل واحد من المتلاعنين عند إرادة الشروع في اللعان، فيُوعظ ويُذكّر، ويقال له: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فإذا كان عند الخامسة، أُعيد ذلك عليهما، كما صحت السنة بهذا وهذا.

وعظهما قبل اللعان

فصل

ومنها: أنه لا يُقبل من الرجل أقل من خمس مرات، ولا من المرأة، ولا يُقبل منه إبدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسُّخْط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة والإبعاد والسُّخْط، بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقدرًا، وهذا أصحُّ القولين في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

لا يقبل منهما أقل من خمس مرات

ومنها: أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئاً، بل لا يستحب ذلك، فلا يحتاج أن يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ونحو ذلك، بل يكفي أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين، وهي تقول: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ولا يحتاج أن يقول: فيما رميتها به من الزنى، ولا أن تقول هي: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ولا يُشترط أن يقول إذا ادّعى الرؤية: رأيتهَا تزني كالمرود في المُكْحَلَة، ولا أصل لذلك في كتاب الله، ولا سنة رسوله، فإن الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه.

لا تستحب الزيادة على الألفاظ المذكورة في الكتاب والسنة

قال صاحب «الإفصاح» وهو يَحْيَى بن محمد بن هبيرة في «إفصاحه»: من الفقهاء من اشترط أن يزداد بعد قوله من الصادقين: فيما رميتها به من الزنى، واشترط في نفيها عن نفسها أن تقول: فيما رماني به من الزنى. قال: ولا أراه يحتاج إليه، لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط.

وظاهر كلام أحمد، أنه لا يشترط ذكر الزنى في اللعان، فإن إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد: كيف يُلاعِنُ؟ قال: على ما في كتاب الله يقول أربع مرات: أشهد بالله إني فيما رميتها به لمن الصادقين، ثم يقف عند الخامسة فيقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك.

ففي هذا النص أنه لا يُشترط أن يقول: من الزنى، ولا تقوله هي، ولا يُشترط أن يقول عند الخامسة: فيما رميتها به، وتقول هي: فيما رماني به، والذين اشترطوا ذلك حجتهم أن قالوا: ربما نوى: إني لمن الصادقين في شهادة التوحيد أو غيره من الخبر الصادق، ونوت: إنه لمن الكاذبين في شأن آخر، فإذا ذكرا ما رُميت به من الزنى، انتفى هذا التأويل.

قال الآخرون: هب أنهما نوبا ذلك، فإنهما لا ينتفعان بنيتهما، فإن الظالم لا ينفعه تأويله، ويمينه على نية خصمه، ويمينه بما أمر الله به إذا كان مجاهراً فيها بالباطل، والكذب موجه عليه اللعنة أو الغضب، نوى ما ذكرتم، أو لم ينو، فإنه لا يمّوه على من يعلم السر وأخفى بمثل هذا.

فصل

هل ينتفي الحمل
باللعان؟

ومنها: أن الحمل ينتفي بلعانه، ولا يحتاج أن يقول: وما هذا الحمل مني، ولا يحتاج أن يقول: وقد استبرأتها، هذا قول أبي بكر عبد العزيز من أصحاب أحمد، وقول بعض أصحاب مالك، وأهل الظاهر، وقال الشافعي: يحتاج الرجل إلى ذكر الولد، ولا تحتاج المرأة إلى ذكره، وقال الخرقى وغيره: يحتاجان إلى ذكره، وقال القاضي: يشترط أن يقول: هذا الولد من زنى وليس هو مني. وهو

قولُ الشافعي، وقول أبي بكر أصح الأقوال، وعليه تدل السنة الثابتة.

فإن قيل: فقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لا عن يمين رجل وامرأته، وانتفى من ولدها، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(١).

وفي حديث سهل بن سعد: وكانت حاملاً فأنكر حملها^(٢).

وقد حكم ﷺ «بأن الولد للفراس»^(٣) وهذه كانت فراشاً له حال كونها حاملاً، فالولد له، فلا ينتفي عنه إلا بنفيه.

قيل: هذا موضع تفصيل لا بُدَّ منه، وهو أن الحملَ إن كان سابقاً على ما رماها به، وعلم أنها زنت وهي حامل منه، فالولد له قطعاً، ولا ينتفي عنه بلعانه، ولا يجلُّ له أن ينفيه عنه في اللعان، فإنها لما علقت به، كانت فراشاً له، وكان الحمل لاحقاً به، فزناها لا يُزيل حكم لحوقه به، وإن لم يعلم حملها حال زناها الذي قد قذفها به، فهذا ينظر فيه، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به، فالولد له، ولا ينتفي عنه بلعانه وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر من الزنى الذي رماها به، نظر، فإما أن يكون استبرأها قبل زناها، أو لم يستبرئها، فإن كان استبرأها، انتفى الولد عنه بمجرد اللعان، سواء نفاه، أو لم ينفيه، ولا بُدَّ من ذكره عند من يشترط ذكره، وإن لم يستبرئها، فها هنا أمكن أن يكون الولد منه، وأن يكون من الزاني، فإن نفاه في اللعان، انتفى، وإلا لحق به، لأنه أمكن كونه منه ولم ينفيه.

(١) أخرجه مالك ٥٦٧/٢ في الطلاق: باب ما جاء في اللعان، والبخاري ٤٠٤/٩ في

الطلاق: باب يلحق الولد بالملاعة، ومسلم (١٤٩٤) في اللعان.

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٠/٨ في تفسير سورة النور، وتماشه: وكان ابنها يدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وتورث منه ما فرض الله لها.

(٣) متفق عليه من حديث عائشة.

فإن قيل: فالنبي ﷺ قد حكم بعد اللعان، ونفى الولد بأنه إن جاء يُشبه الزوج صاحب الفراش فهو له، وإن جاء يُشبه الذي رميت به، فهو له، فما قولكم في مثل هذه الواقعة إذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ثم جاء الولد يُشبهه، هل تُلحقونه به بالشبه عملاً بالقافة، أو تحكمون بانقطاع نسبه منه عملاً بموجب لعانه؟ قيل: هذا مجال ضنك، وموضع ضيق تجاذب أعنته اللعان المقتضي لانقطاع النسب، وانتفاء الولد، وأنه يُدعى لأمه ولا يدعى لأب، والشبه الدال على ثبوت نسبه من الزوج، وأنه ابنه، مع شهادة النبي ﷺ بأنها إن جاءت به على شبهه، فالولد له، وأنه كذب عليها، فهذا مضيق لا يتخلص منه إلا المستبصر البصير بأدلة الشرع وأسراره، والخبير بجمعه وفرقه الذي سافرت به همته إلى مطلع الأحكام، والمشكاة التي منها ظهر الحلال والحرام، والذي يظهر في هذا، والله المستعان وعليه التكلان، أن حكم اللعان قطع حكم الشبه، وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما، فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير أحكامه، والنبي ﷺ لم يُخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان، وإنما أخبر عنه، ليتبين الصادق منهما من الكاذب الذي قد استوجب اللعنة والغضب، فهو إخبار عن أمر قدري كون يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الديني، وأن الله سبحانه سيجعل في الولد دليلاً على ذلك، ويدل عليه أنه ﷺ قال ذلك بعد انتفائه من الولد، وقال: «إن جاءت به كذا وكذا، فلا أراه إلا صدق عليها، وإن جاءت به كذا وكذا، فلا أراه إلا كذب عليها»، فجاءت به على النعت المكروه، فعلم أنه صدق عليها، ولم يعرض لها، ولم يفسخ حكم اللعان، فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بأنه صدق عليها، فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها، ولا يُغير ذلك حكم اللعان، فيحد الزوج ويلحق به الولد، فليس قوله: إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية إلحاقاً له به في الحكم، كيف وقد نفاه باللعان، وانقطع نسبه به، كما أن قوله: وإن جاءت به كذا وكذا، فهو للذي رميت به. ليس إلحاقاً به، وجعله ابنه، وإنما هو إخبار عن

الواقع ، وهذا كما لو حكم بأيمان القَسَامَةِ ثم أظهر الله سبحانه آيةً تدل على كذب الحالفين ، لم ينتقض حُكْمُهَا بذلك ، وكذا لو حكم بالبراءة من الدعوى بيمين ، ثم أظهر الله سبحانه آيةً تدل على أنها يمينٌ فاجرة ، لم يطل الحكم بذلك .

فصل

ومنها : أن الرجل إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ، ثم لاعنها ، سقط الحدُّ عنه لهما ، ولا يحتاجُ إلى ذكر الرجل في لعانه ، وإن لم يُلاعن ، فعليه لكل واحد منهما حدُّه ، وهذا موضعُ اِخْتِلَافٍ فيه ، فقال أبو حنيفة ومالك : يُلاعن للزوجة ، ويحد للأجنبي ، وقال الشافعي في أحد قوليهِ : يجب عليه حدٌّ واحد ، ويسقط عن الحدِّ لهما بلعانه ، وهو قولُ أحمد ، والقول الثاني للشافعي : أنه يحد لكل واحد حدًّا ، فإن ذكر المَقْدُوفَ في لعانه ، سقط الحدُّ ، وإن لم يذكره فعلى قولين ، أحدهما : يستأنفُ اللعان ، ويذكره فيه ، فإن لم يذكره ، حدُّه . والثاني : أنه يسقط حدُّه بلعانه ، كما يسقط حدُّ الزوجة .

ل يحد إذا قذف امرأته
الزنى برجل بعينه :

وقال بعضُ أصحاب أحمد : القذفُ للزوجة وحدها ، ولا يتعلَّقُ بغيرها حتى المطالبة ولا الحد . وقال بعضُ أصحاب الشافعي : يجبُ الحدُّ لهما ، وهل يجب حدٌّ واحد ، أو حدَّان ؟ على وجهين ، وقال بعضُ أصحابه : لا يجب إلا حدٌّ واحد قولاً واحداً ، ولا خلاف بين أصحابه أنه إذا لاعن وذكر الأجنبي في لعانه : أنه يسقط عنه حُكْمُهُ ، وإن لم يذكره فعلى قولين : الصحيح عندهم : أنه لا يسقط .

والذين أسقطوا حكمَ قذفِ الأجنبي باللعان ، حجَّتْهُم ظاهرة وقوية جداً ، فإنه ﷺ لم يحد الزوج بشريك بن سحماء ، وقد سماه صريحاً ، وأجاب الآخرون عن هذا بجوابين : أحدهما : أن المَقْدُوفَ كان يهودياً ، ولا يجب الحدُّ بقذف الكافر . والثاني : أنه لم يُطالب به ، وحدُّ القذف إنما يُقام بعد المطالبة .

وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين ، وقالوا : قولٌ من قال : إنه يهودي باطل ، فإنه شريك بن عبدة وأمه سحماء ، وهو حليفُ الأنصار ، وهو أخو

البراء بن مالك لأمه. قال عبد العزيز بن بزيمة^(١) في شرحه لأحكام عبد الحق: قد اختلف أهل العلم في شريك بن سحماء المقدوف، فقيل: إنه كان يهودياً وهو باطل، والصحيح: أنه شريك بن عبدة حليف الأنصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه. وأما الجواب الثاني، فهو ينقلب حُجَّةً عليكم، لأنه لما استقرَّ عنده أنه لا حق له في هذا القذف، لم يطالب به، ولم يتعرَّض له، وإلا كيف يسكت عن براءة عرضه، وله طريق إلى إظهارها بحدٍّ قاذفه، والقوم كانوا أشدَّ حميَّةً وأنفَّةً من ذلك؟ وقد تقدَّم أن اللعان أقيم مقام البينة للحاجة، وجعل بدلاً من الشهود الأربعة، ولهذا كان الصحيح أنه يُوجبُ الحدَّ عليها إذا نكلت، فإذا كان بمنزلة الشهادة في أحد الطرفين كان بمنزلتها في الطرف الآخر، ومن المحال أن تحدَّ المرأة باللعان إذا نكلت، ثم يحد القاذف حدَّ القذف وقد أقام البينة على صدق قوله، وكذلك إن جعلناه يميناً فإنها كما درأت عنه الحدَّ من طرف الزوجة، درأت عنه من طرف المقدوف، ولا فرق، لأنه به حاجة إلى قذف الزاني لما أفسد عليه من فراشه، وربما يحتاجُ إلى ذكره ليستدل بشبه الولد له على صدق قاذفه، كما استدل النبي ﷺ على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن سحماء، فوجب أن يسقط حكم قذفه ما أسقط حكم قذفها، وقد قال النبي ﷺ للزوج: «البينة وإلا حدَّ في ظهرك»، ولم يقل: وإلا حدَّان، هذا والمرأة لم تُطالب بحدِّ القذف، فإن المطالبة شرطٌ في إقامة الحدِّ، لا في وجوبه، وهذا جواب آخر عن قولهم: إن شريكاً لم يُطالب بالحدِّ، فإن المرأة أيضاً لم تُطالب به، وقد قال له النبي ﷺ «البينة وإلا حدَّ في ظهرك».

(١) هو عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة المتوفى سنة ٦٦٢ هـ مترجم في «نيل الابتهاج» ١٧٨ للتنبكتي، وعبد الحق هو ابن عبد الرحمن الأشبيلي الحافظ العلامة الحجة صاحب المؤلفات النافعة في الحديث واللغة، الرقائق، له في الأحكام نسختان كبيرى وصغرى، وابن بزيمة إنما شرح الصغرى توفي سنة (٥٨٢) هـ مترجم في «تذكرة الحفاظ» ص ١٣٥٠، ١٣٥٢.

فإن قيل: فما تقولون: لو قذف أجنبية بالزنى برجل سماه؟ فقال: زنى بك فلان، أو زنى به؟ قيل: ها هنا يجب عليه حدان، لأنه قاذف لكل واحد منهما، ولم يأت بما يسقط موجب قذفه، فوجب عليه حكمه، إذ ليس هنا بينة بالنسبة إلى أحدهما، ولا ما يقوم مقامها.

فصل

ومنها: أنه إذا لاعنها وهي حامل، وانتفى من حملها، انتفى عنه، ولم يحتج إلى أن يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وهذا موضع اختلف فيه. فقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يلاعن لِنفيه حتى تَضَعَ لاحتمال أن يكون ريحاً فتَنفُسُ، ولا يكون للعان حينئذ معنى، وهذا هو الذي ذكره الخِرقي في «مختصره»، فقال: وإن نفى الحمل في التعانه لم يَنْتَفِ عنه حتى يَنْفِيه عند وضعها له ويلاعن، وتبعه الأصحاب على ذلك، وخالفهم أبو محمد المقدسي كما يأتي كلامه. وقال جمهور أهل العلم: له أن يلاعن في حال الحمل اعتماداً على قصة هلال بن أمية، فإنها صريحة صحيحة في اللعان حال الحمل، ونفي الولد في تلك الحال، وقد قال النبي ﷺ: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا، فلا أراه إلا قد صدق عليها...» الحديث. قال الشيخ في «المغني»: وقال مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل، وينتفي عنه، محتجين بحديث هلال، وأنه نفى حملها، فنفاه عنه النبي ﷺ، وألحقه بالأم، ولا خفاء أنه كان حملاً، ولهذا قال النبي ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا»، قال: ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولهذا تثبت للحامل أحكام تُخالف فيها الحائل من النفقة والفطر في الصيام، وترك إقامة الحد عليها، وتأخير القصاص عنها، وغير ذلك مما يطول ذكره، ويصح استلحاق الحمل، فكان كالولد بعد وضعه. قال: وهذا القول هو الصحيح، لموافقة ظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يُعْبَأُ به كائناً ما كان وقال أبو بكر: ينتفي الولد بزوال الفراش، ولا يحتاج إلى

لاعنها وهي حامل
نفى من حملها انتفى
ه ولم يحتج إلى أن
يلاعن بعد وضعه

ذكره في اللعان احتجاجاً بظاهر الأحاديث، حيث لم ينقل نفي الحمل، ولا تعرض لنفيه.

وأما مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فإنه لا يصح نفي الحمل واللعان عليه، فإن لاعنها حاملاً، ثم أتت بالولد، لزمه عنده، ولم يتمكن من نفيه أصلاً، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، وهذه قد بانت بلعانها في حال حملها.

قال المنازعون له: هذا فيه إزائمه ولداً ليس منه، وسد باب الانتفاء من أولاد الزنى، واللّه سبحانه قد جعل له إلى ذلك طريقاً، فلا يجوز سدّها، قالوا: وإنما تعتبر الزوجية في الحال التي أضاف الزنى إليها فيها، لأن الولد الذي تأتي به يلحقه، إذا لم ينفه، فيحتاج إلى نفيه، وهذه كانت زوجته في تلك الحال، فملك نفي ولدها. وقال أبو يوسف. ومحمد: له أن ينفي الحمل ما بين الولادة إلى تمام أربعين ليلة منها. وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يلاعن لنفي الحمل إلا أن ينفيه ثانية بعد الولادة. وقال الشافعي: إذا علم بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان، فلم يلاعن، لم يكن له أن ينفيه بعد.

مسألة فيما لو استلحق الحمل وقذفها بالزنى

فإن قيل: فما تقولون: لو استلحق الحمل، وقذفها بالزنى، فقال: هذا الولد مني وقد زنت، ما حكم هذه المسألة؟ قيل: قد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

أحدها: أنه يُحدّ ويُلحق به الولد، ولا يُمكن من اللعان.

والثاني: أنه يلاعن، وينتفي الولد.

والثالث: أنه يلاعن للقذف، ويلحقه الولد، والثلاثة روايات عن مالك، والمنصوص عن أحمد: أنه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه.

قال أبو محمد: وإن استلحق الحمل، فمن قال: لا يصح نفيه، قال: لا يصح استلحاقه، وهو المنصوص عن أحمد. ومن أجاز نفيه، قال: يصح

استلحاقه، وهو مذهب الشافعي، لأنه محكومٌ بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث، فصَحَّ الإقرار به كالمولود، وإذا استلحقه، لم يملك نفيةً بعد ذلك، كما لو استلحقه بعد الوضع. ومن قال: لا يَصِحُّ استلحاقه، قال: لو صحَّ استلحاقه، للزمه بترك نفية كالمولود، ولا يلزمه ذلك بالإجماع، وليس لِلشَّبهِ أثرٌ في الإلحاق، بدليل حديثِ المُلاعنة، وذلك مختص بما بعد الوضع، فاختص صحة الإلحاق به، فعلى هذا لو استلحقه، ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك، فأما إن سكت عنه، فلم ينفعه، ولم يستلحقه، لم يلزمه عند أحد علمنا قوله، لأنه تركه محتمل، لأنه لا يتحقق وجوده إلا أن يُلاعنها، فإن أبا حنيفة ألزمه الولد على ما أسلفناه.

فصل

وقولُ ابن عباس: ففرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما، وقضى ألاً يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى، ومن رماها، أو رمى ولدها، فعليه الحدُّ، وقضى أن لا بيتَ لها عليه، ولا قوت، من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها.

وقولُ سهلٍ: فكان ابنُها يُدعى إلى أمه، ثم جرت السنةُ أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها.

وقوله: مضت السنة في المتلاعنين أن يُفرَّقَ بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً.

وقال الزهري، عن سهل بن سعد: فرَّق رسولُ الله ﷺ بينهما، وقال: لا يجتمعان أبداً.

وقول الزوج: يا رسولَ الله! مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كُنتَ صدقتَ عليها. فهو بما استحللتَ من فرجها، وإن كنتَ كذبتَ عليها، فهو أبعدُ لك منها».

فتضمنت هذه الجملةُ عشرة أحكام.

الحكم الأول: التفريق بين المتلاعنين، وفي ذلك خمسة مذاهب.

أحدها: أن الفرقة تحصل بمجرد القذف، هذا قول أبي عبيد، والجمهور من يفرق بمجرد القذف خالفوه في ذلك، ثم اختلفوا، فقال جابر بن زيد، وعثمان البتي، ومحمد بن أبي صفرة، وطائفة من فقهاء البصرة: لا يقع باللعان فرقة ألبتة، وقال ابن أبي صفرة: من قال: لا يقع باللعان الفرقة، اللعان لا يقطع العصمة، واحتجوا بأن النبي ﷺ لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان، بل هو أشأ طلاقها، ونزه نفسه أن يمسك من قد اعترف بأنها زنت، أو أن يقوم عليه دليل كذب بإمسакها، فجعل النبي ﷺ فعله سنة، ونازع هؤلاء جمهور العلماء، وقالوا: اللعان يوجب الفرقة، ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب.

أحدها: أنها تقع بمجرد لعان الزوج وحده، وإن لم تلعن المرأة، وهذا القول مما تفرّد به الشافعي، واحتج له بأنها فرقة حاصلة بالقول، فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق.

المذهب الثاني: أنها لا تحصل إلا بلعانهما جميعاً، فإذا تم لعانهما، وقعت الفرقة، ولا يعتبر تفريق الحاكم، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه اختارها أبو بكر، وقول مالك وأهل الظاهر، واحتج لهذا القول بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده، وإنما فرّق النبي ﷺ بينهما بعد تمام اللعان منهما، فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمدلول السنة وفعل النبي ﷺ، واحتجوا بأن لفظ اللعان لا يقتضي فرقة، فإنه إما أيمان على زناها، وإما شهادة به، وكلاهما لا يقتضي فرقة، وإنما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة، وهي أن الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة، وجعل كلا منهما سكناً للآخر، وقد زال هذا بالقذف، وأقامها مقام الخزي والعار والفضيحة، فإنه إن كان كاذباً فقد فضحها وبهتتها، ورمأها بالداء العضال، ونكس رأسها ورؤوس قومها، وهتكها على رؤوس الأشهاد. وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه، وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوج بغي،

وتعليق ولد غيره عليه ، فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوبٌ بالنكاح ، فكان من محاسن شريعة الإسلام التفريق بينهما ، والتحريم المؤبد على ما سنذكره ، ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج قالوا : ولأنه فسخ ثبت بأيمان متحالفين ، فلم يثبت بأيمان أحدهما ، كالفسخ لتخالف المتبايعين عند الاختلاف .

المذهب الثالث : أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانتهما ، وتفريق الحاكم ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهي ظاهر كلام الخرقي ، فإنه قال : ومتى تلاعنا ، وفرق الحاكم بينهما ، لم يجتمعا أبداً . واحتج أصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه : ففرق رسول الله ﷺ بينهما . وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله ، واحتجوا بأن عويمراً قال : كذبت عليها يا رسول الله ، إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، وهذا حجة من وجهين ، أحدهما : أنه يقتضي إمكان إمساكها . والثاني : وقوع الطلاق ، ولو حصلت الفرقة باللعان وحده ، لما ثبت واحد من الأمرين ، وفي حديث سهل بن سعد : أنه طلقها ثلاثاً ، فأنفذه رسول الله ﷺ . رواه أبو داود^(١) .

قول من قال : إن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانتهما وتفريق الحاكم

قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم : اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد ، كما سنذكره ، فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع ، قالوا : ولأن الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم ، لساغ ترك التفريق إذا كرهه الزوجان ، كالتفريق بالعيب والإعسار ، قالوا : وقوله : فرق النبي ﷺ ، يحتمل أموراً ثلاثة . أحدها : إنشاء الفرقة . والثاني : الإعلام بها . والثالث : إلزامه بموجبها من الفرقة الحسية .

وأما قوله : كذبت عليها إن أمسكتها ، فهذا لا يدل على أن إمساكها بعد

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) في الطلاق : باب في اللعان ، والبيهقي ٤١٠/٧ ، وإسناده حسن .

اللعان مأذون فيه شرعاً، بل هو بادر إلى فراقها، وإن كان الأمر صائراً إلى ما بادر إليه، وأما طلاقه ثلاثاً، فما زاد الفرقة الواقعة إلا تأكيداً، فإنها حرمت عليه تحريماً مؤبداً، فالطلاق تأكيد لهذا التحريم، وكأنه قال: لا تحل لي بعد هذا. وأما إنفاذ الطلاق عليه، فتقرير لموجبه من التحريم، فإنها إذا لم تحل له باللعان أبداً، كان الطلاق الثلاث تأكيداً للتحريم الواقع باللعان، فهذا معنى إنفاذه، فلما لم ينكره عليه، وأقره على التكلم به وعلى موجبه، جعل هذا إنفاذاً من النبي ﷺ، وسهل لم يحك لفظ النبي ﷺ أنه قال: وقع طلاقك، وإنما شاهد القصة، وعدم إنكار النبي ﷺ للطلاق، فظن ذلك تنفيذاً، وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار، والله أعلم.

فصل

فرقة اللعان فسخ

الحكم الثاني: أن فرقة اللعان فسخ، وليست بطلاق، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، ومن قال بقولهما، واحتجوا بأنها فرقة تُوجب تحريماً مؤبداً، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع، واحتجوا بأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق، ولا نوى الزوج به الطلاق، فلا يقع به الطلاق، قالوا: ولو كان اللعان صريحاً في الطلاق، أو كناية فيه، لوقع بمجرد لعان الزوج، ولم يتوقف على لعان المرأة، قالوا: ولأنه لو كان طلاقاً، فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث، فكان يكون رجعيّاً. قالوا: ولأن الطلاق بيد الزوج، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره، قالوا: وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة، ودلالة القرآن، أن فرقة الخلع ليست بطلاق، بل هي فسخ مع كونها بتراضيها، فكيف تكون فرقة اللعان طلاقاً؟.

فصل

توجب هذه الفرقة
تحريماً مؤبداً والحكمة
من ذلك

الحكم الثالث: أن هذه الفرقة توجب تحريماً مؤبداً لا يجتمعان بعدها أبداً. قال الأوزاعي: حدثنا الزبيدي، حدثنا الزهري، عن سهل بن سعد، فذكر قصة المتلاعنين، وقال: ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقال: لا يجتمعان

وذكر البيهقي من حديث سعد بن جببر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا^(٢).

قال: وروينا عن علي، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قالوا: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا^(٣). قال: وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا^(٤) وإلى هذا ذهب أحمد، والشافعي، ومالك، والثوري، وأبو عبيد، وأبو يوسف.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه إن أكذب نفسه، حلَّت له، وعاد فراشه بحاله، وهي رواية شاذة شدَّ بها حنبل عنه. قال أبو بكر: لا نعلم أحداً رواها غيره، وقال صاحب «المغني»: وينبغي أن تُحمل هذه الرواية على ما إذا لم يُفرق بينهما. فأما مع تفريق الحاكم بينهما، فلا وجه لبقاء النكاح بحاله.

قلت: الرواية مطلقة، ولا أثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم، فإن الفُرقة الواقعة بنفس اللعان أقوى من الفُرقة الحاصلة بتفريق الحاكم، فإذا كان إكذاب نفسه مؤثراً في تلك الفُرقة القوية، رافعاً للتحريم الناشئ منها، فلا بد أن يؤثر في الفُرقة التي هي دونها، ويرفع تحريمها أولى.

وإنما قلنا: إن الفُرقة بنفس اللعان أقوى من الفُرقة بتفريق الحاكم، لأن فُرقة اللعان تستند إلى حكم الله ورسوله، سواء رضي الحاكم والمتلاعنان التفريق

(١) أخرجه البيهقي ٤١٠/٧، ورجاله ثقات.

(٢) وأخرجه الدارقطني ٤٠٦/٢، وسنده جيد كما قال صاحب «التقيح».

(٣) أخرجه عن حديث علي رضي الله عنه عبد الرزاق (١٢٤٣٦) والبيهقي ٤١٠/٧، وفي الباب عن ابن مسعود عند عبد الرزاق (١٢٤٣٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٤٣٣) والبيهقي ٤١٠/٧، ورجاله ثقات.

أو أبوه، فهي فرقة من الشارع بغير رضى أحد منهم ولا اختياره، بخلاف فرقة الحاكم، فإنه إنما يفرق باختياره.

وأيضاً فإن اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطانه عليه، بخلاف ما إذا توقّف على تفريق الحاكم، فإنه لم يقو بنفسه على اقتضاء الفرقة، ولا كان له سلطان عليها، وهذا الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب، قال: فإن أكذب نفسه، فهو خاطب من الخطّاب، ومذهب أبي حنيفة ومحمد، وهذا على أصله اطرّد، لأن فرقة اللعان عنده طلاق. وقال سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه، رُدّت إليه ما دامت في العدة.

والصحيح: القول الأول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وهو الذي تقتضيه حكمة اللعان، ولا تقتضي سواه، فإن لعنة الله تعالى وغضبه قد حلّ بأحدهما لا محالة، ولهذا قال النبي ﷺ عند الخامسة: «إنها الموجبة»، أي الموجبة لهذا الوعيد، ونحن لا نعلم عين من حلّت به يقيناً، ففرق بينهما خشية أن يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها، فيعلو امرأة غير ملعونة، وحكمة الشرع تأبى هذا، كما أبت أن يعلو الكافر مسلمة والزاني عفيفة.

فإن قيل: فهذا يوجب ألا يتزوج غيرها لما ذكرتم بعينه؟.

قيل: لا يوجب ذلك، لأننا لم نتحقق أنه هو الملعون، وإنما تحققنا أن أحدهما كذلك، وشكنا في عينه، فإذا اجتمعا، لزمه أحد الأمرين ولا بد، إما هذا وإما إمساكه ملعونة مغضوباً عليها قد وجب عليها غضب الله، وباءت به، فأما إذا تزوّجت بغيره، أو تزوّج بغيرها، لم تتحقق هذه المفسدة فيهما.

وأيضاً فإن النفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً، فإن الرجل إن كان صادقاً عليها، فقد أشاع فاحشتها، وفضحها على رؤوس الأشهاد، وأقامها مقام الخزي، وحقق عليها الخزي والغضب، وقطع نسب

ولدها، وإن كان كاذباً، فقد أضافَ إلى ذلك بهتَها بهذه الفرية العظيمة، وإحراق قلبها بها، والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبتَه على رؤوس الأشياء، وأوجبت عليه لعنة الله. وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه وخانتَه في نفسها، وألزمته العارَ والفضيحة، وأحوجتُه إلى هذا المقام المُخزي، فحصل لِكُلِّ واحدٍ منهما من صاحبه من الثُّفرة والوحشة، وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملُهما أبداً، فاقتضت حِكْمَةُ مَنْ شَرَعَهُ كُلُّهُ حِكْمَةً ومصلحةٌ وعَدْلٌ ورحمةٌ تحثُّ الفرقةَ بينهما، وقطع الصَّحبة المتمحِّضة مفسدة.

وأيضاً فإنه إذا كان كاذباً عليها، فلا ينبغي أن يُسلَّطَ على إمساكها مع ما صَنَعَ مِنَ القبيح إليها، وإن كان صادقاً فلا ينبغي أن يُمسِكَهَا مع علمه بحالها، ويرضى لنفسه أن يكون زوجٌ بغي.

فإن قيل: فما تقولون: لو كانت أمة ثم اشتراها، هل يَحِلُّ له وطؤها بملك اليمين؟ قلنا: لا تَحِلُّ له لأنه تحريم مؤبد، فحرمت على مشتريها كالرضاع، ولأن المطلَّق ثلاثاً إذا اشترى مطلقة لم تَحِلَّ له قبل زوج وإصابة، فها هنا أولى، لأن هذا التحريم مؤبد، وتحريم الطلاق غير مؤبد.

فصل

الحكم الرابع: أنها لا يَسْقُطُ صداقُها بعد الدخول، فلا يَرَجُعُ به عليها، فإنه إن كان صادقاً، فقد استحلَّ من فرجها عوضَ الصداق، وإن كان كاذباً فأولى وأحرى.

لا يسقط صداق الملاءنة بعد الدخول

فإن قيل: فما تقولون: لو وقع اللعان قبل الدخول، هل تحكمون عليه بنصف المهر، أو تقولون: يسقط جملة؟.

هل يحكم للملاءنة بنصف المهر إذا وقع اللعان قبل الدخول

قيل: في ذلك قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد مأخذُهُما: أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلَّعانهما أو منهما ومن أجنبي، كشرائها لزوجها قبل الدخول، فهل يسقط الصداقُ تغليياً لجانيها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة، أو

نِصْفُهُ تَغْلِيْباً لِّجَانِبِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَشَارِكُ فِي سَبَبِ الْإِسْقَاطِ، وَالسَّيِّدُ الَّذِي بَاعَهُ مَتَسَبِّبٌ إِلَى إِسْقَاطِهِ بَبَيْعِهِ إِيَّاهَا؟ فَهَذَا الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلَانِ. وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ نَصَّفَتْ الصَّدَاقَ كَطَّلَاقِهِ، إِلَّا فُسِّخَ لِعَيْبِهَا، أَوْ فَوَاتِ شَرَطٍ شَرَطَهُ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ كُلُّهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي فُسِّخَ، لِأَنَّ سَبَبَ الْفُسْخِ مِنْهَا وَهِيَ الْحَامِلَةُ لَهُ عَلَيْهِ. وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِإِسْلَامِهِ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ، أَوْ تُنْصَفُ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ. فَوَجْهُ إِسْقَاطِهِ، أَنَّهُ فَعَلَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَهِيَ الْمَمْتَنَعَةُ مِنْ فَعَلٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا، فَهِيَ الْمَتَسَبِّبَةُ إِلَى إِسْقَاطِ صَدَاقِهَا بِامْتِنَاعِهَا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَوَجْهُ التَّنْصِيفِ أَنَّ سَبَبَ الْفُسْخِ مِنْ جِهَتِهِ.

هل ينصف الخلع المبر أو يسقطه إذا وقع قبل الدخول؟

فإن قيل: فما تقولون في الخلع: هل يُنصفه أو يُسقطه؟

قيل: إن قلنا: هو طلاق نَصَفَ، وإن قلنا: هو فسخ، فقال أصحابنا: فيه وجهان. أحدهما: كذلك تغليبا لجانبه. والثاني: يسقطه لأنه لم يستقل بسبب الفسخ، وعندى أنه إن كان مع أجنبي نصفه وجهاً واحداً، وإن كان معها، ففيه وجهان.

فإن قيل: فما تقولون: لو كانت الفُرْقَةُ بِشَرَاثِهِ لِزَوْجَتِهِ مِنْ سَيِّدِهَا: هل يُسقطه أو يُنصفه؟

قيل: فيه وجهان: أحدهما: يسقطه، لأن مستحق مهرها تسبب إلى إسقاطه ببَيْعِهَا، والثاني: ينصفه لأن الزوج تسبب إليه بالشراء، وكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا كَرَدَتِهَا، وَإِرْضَاعُهَا مِنْ يَفْسَخُ إِرْضَاعُهُ نِكَاحُهَا، وَفُسْخُهَا لِإِعْسَارِهِ أَوْ عَيْبِهِ، فَإِنْ يَسْقُطُ مَهْرُهَا.

فإن قيل: فقد قلتم: إن المرأة إذا فسخت لعيب في الزوج سقط مهرها، إذ الفُرْقَةُ مِنْ جِهَتِهَا، وَقَلْتُمْ: إن الزوج إذا فسح لعيب في المرأة سقط أيضاً، ولم تجعلوا الفسخ من جهته فتنصفوه، كما جعلتموه لفسخها لعيبه من جهتها، فأسقطتموه، فما الفرق؟ قيل: الفرق بينهما أنه إنما بذل المهر في مقابلة بضع

سليم من العيوب، فإذا لم يتبين كذلك، وفسخ، عاد إليها كما خرج منها، ولم يستوفه، ولا شيئاً منه، فلا يلزمه شيء من الصداق، كما أنها إذا فسخت لعييه لم تسلم إليه المعقود عليه، ولا شيئاً منه، فلا تستحق عليه شيئاً من الصداق.

فصل

الحكم الخامس: أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى، كما قضى به رسول الله ﷺ، وهذا موافق لحكمه في المبتوتة التي لا رجعة لزوجها عليها، كما سيأتي بيان حكمه في ذلك، وأنه موافق لكتاب الله، لا مخالف له، بل سقوط النفقة والسكنى للملاعة أولى من سقوطها للمبتوتة، لأن المبتوتة له سبيل إلى أن ينكحها في عديتها، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا في العدة ولا بعدها، فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسكنائها، وقد انقطعت العصمة انقطاعاً كلياً.

لا نفقة للملاعة على
الملاع ولا سكنى

فأفضيته ﷺ يوافق بعضها بعضاً، وكلها توافق كتاب الله والميزان الذي أنزله ليقوم الناس بالقسط، وهو القياس الصحيح، كما ستقر عينك إن شاء الله تعالى بالوقوف عليه عن قريب.

وقال مالك، والشافعي: لها السكنى. وأنكر القاضي إسماعيل بن إسحاق هذا القول إنكاراً شديداً.

وقوله: «من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها» لا يدل مفهومه على أن كل مطلقة، ومتوفى عنها لها النفقة والسكنى، وإنما يدل على أن هاتين الفرقتين قد يجب معهما نفقة وسكنى، وذلك إذا كانت المرأة حاملاً، فلها ذلك في فرقة الطلاق اتفاقاً، وفي فرقة الموت ثلاثة أقوال، أحدها: أنه لا نفقة لها ولا سكنى، كما لو كانت حائلاً، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه، والشافعي في أحد قوليه، لزوال سبب النفقة بالموت على وجه لا يرجى عوده، فلم يبق إلا نفقة قريب، فهي في مال الطفل إن كان له مال، وإلا فعلى من تلزمه نفقته من أقاربه.

والثاني: أن لها النفقة والسكنى في تركته تُقدم بها على الميراث، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، لأن انقطاع العصمة بالموت لا يزيد على انقطاعها بالطلاق البائن، بل انقطاعها بالطلاق أشد، ولهذا تغسل المرأة زوجها بعد موته عند جمهور العلماء حتى المطلقة الرجعية عند أحمد ومالك في إحدى الروايتين عنه، فإذا وجبت النفقة والسكنى للبائن الحامل، فوجبها للمتوفى عنها زوجها أولى وأحرى.

والثالث: أن لها السكنى دون النفقة حاملاً كانت أو حائلاً، وهذا قول مالك وأحد قولي الشافعي إجراء لها مجرى المبتوتة في الصحة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل وذكر أدلتها، والتمييز بين راجحها ومرجوحها، إذ المقصود أن قوله: «من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها» إنما يدل على أن المطلقة والمتوفى عنها قد يجب لهما القوت والبيت في الجملة، فهذا إن كان هذا الكلام من كلام الصحابي، والظاهر — والله أعلم — أنه مُدرج من قول الزهري.

فصل

الحكم السادس: انقطاع نسب الولد من جهة الأب، لأن رسول الله ﷺ انقطاع نسب ولد اللعان من جهة الأب قضى ألا يدعى ولدها لأب، وهذا هو الحق، وهو قول الجمهور، وهو أجل فوائد اللعان، وشذ بعض أهل العلم، وقال: المولود للفراش لا ينفيه اللعان البتة، لأن النبي ﷺ قضى أن الولد للفراش، وإنما ينفي اللعان الحمل، فإن لم يلاعنها حتى ولدت، لاعتن لإسقاط الحد فقط، ولا ينتفي ولدها منه، وهذا مذهب أبي محمد بن حزم، واحتج عليه بأن رسول الله ﷺ قضى أن الولد لصاحب الفراش، قال: فصح أن كل من ولد على فراشه ولد، فهو ولده إلا حيث نفاه الله على لسان رسوله ﷺ، أو حيث يوقن بلا شك أنه ليس ولده، ولم ينفيه ﷺ إلا وهي حامل باللعان فقط، فبقي ما عدا ذلك على لحاق النسب، قال: ولذلك قلنا: إن صدقته

انقطاع نسب ولد اللعان
من جهة الأب

في أن الحمل ليس منه، فإن تصديقها له لا يلتفت إليه لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] فوجب أن إقرار الأبوين يصدق على نفي الولد، فيكون كسباً على غيرهما، وإنما نفى الله سبحانه الولد إذا أكذبت الأم، والتعنت هي والزوج فقط، فلا ينتفي في غير هذا الموضع، انتهى كلامه^(١).

وهذا ضد مذهب من يقول: إنه لا يصح اللعان على الحمل حتى تضع، كما يقول أحمد وأبو حنيفة، والصحيح: صحته على الحمل، وعلى الولد بعد وضعه، كما قاله مالك والشافعي، فالأقوال ثلاثة.

ولا تنافي بين هذا الحكم وبين الحكم بكون الولد للفراش بوجه ما، فإن الفراش قد زال باللعان، وإنما حكم رسول الله ﷺ بأن الولد للفراش عند تعارض الفراش، ودعوى الزاني، فأبطل دعوى الزاني للولد، وحكم به لصاحب الفراش، وها هنا صاحب الفراش قد نفى الولد عنه.

فإن قيل: فما تقولون: لو لاعن لمجرد نفي الولد مع قيام الفراش، فقال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد ولدي؟.

قيل: في ذلك قولان للشافعي، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد.

إحدهما: أنه لا لعان بينهما، ويلزمه الولد، وهي اختيار الخرقى.

والثانية: أن له أن يلاعن لنفي الولد، فينتفي عنه بلعانه وحده، وهي اختيار أبي البركات بن تيمية، وهي الصحيحة.

فإن قيل: فخالفتكم حكم رسول الله ﷺ «أن الولد للفراش» قلنا: معاذ الله، بل وافقنا أحكامه حيث وقع غيرنا في خلاف بعضها تأويلاً، فإنه إنما حكم بالولد للفراش حيث ادعاه صاحب الفراش، فرجع دعواه بالفراش، وجعله له، وحكم بنفيه عن صاحب الفراش حيث نفاه عن نفسه، وقطع نسبه منه، وقضى ألا يدعى

(١) «المحلى» ١٠/١٤٧.

لأب، فوافقنا الحكمين، وقلنا بالأمرين، ولم نفرق تفريقاً بارداً جداً سمجاً لا أثر له في نفي الولد حملاً ونفيه مولوداً، فإن الشريعة لا تأتي على هذا الفرق الصوري الذي لا معنى تحته البتة، وإنما يرتضي هذا مَنْ قَلَّ نصيبه من ذوق الفقه وأسرار الشريعة، وحكمها ومعانيها، والله المستعان، وبه التوفيق.

فصل

الحاق ولد النعان بأمه

الحكم السابع: إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه، وهذا الإلحاق يُفيد حكماً زائداً على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه من الأب، وإلا كان عديم الفائدة، فإن خروج الولد منها أمر محقق، فلا بد في الإلحاق من أمر زائد عليه، وعلى ما كان حاصلًا مع ثبوت النسب من الأب، وقد اختلف في ذلك.

فقال طائفة: أفاد هذا الإلحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم، كما انقطع من الأب، وأنه لا يُنسب إلى أم، ولا إلى أب، فقطع النبي ﷺ هذا الوهم، وألحق الولد بالأم، وأكد هذا بإيجابه الحدَّ على من قذف أو قذف أمه، وهذا قول الشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وكل من لا يرى أن أمه وعصباتها له.

وقالت طائفة ثانية: بل أفادنا هذا الإلحاق فائدة زائدة، وهي تحويل النسب الذي كان إلى أبيه إلى أمه، وجعل أمه قائمةً مقام أبيه في ذلك، فهي عصبتها وعصباتها أيضاً عصبتها، فإذا مات، حازت ميراثه، وهذا قول ابن مسعود، ويروى عن علي، وهذا القول هو الصواب، لما روى أهل السنن الأربعة، من حديث وائلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ أنه قال: «تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَأَعَنْتَ عَلَيْهِ»^(١)، ورواه الإمام أحمد وذهب إليه.

وروى أبو داود في «سننه»: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦) في الفرائض: باب ميراث الملاءنة، والترمذي (٢١١٦) في الفرائض، وابن ماجه (٢٧٤٢) في الفرائض: باب تحوز المرأة ثلاثة موارِيث، وأحمد ٤٩٠/٣، و١٠٧/٤، وإسناده جيد.

جده، عن النبي ﷺ، أنه جعل ميراث ابن المُلَاعَنَةِ لأمِّه وَلِوَرِثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا^(١).

وفي «السنن» أيضاً مراسلاً: من حديث مكحول، قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن المُلَاعَنَةِ لأمِّه وَلِوَرِثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا^(٢).

وهذه الآثارُ موافقة لمحضِ القياس، فإن النسب في الأصل للأب، فإذا انقطع من جهته صار للأم، كما أن الولاء في الأصل لمعتق الأب، فإذا كان الأب رقيقاً، كان لمعتق الأم. فلو أعتق الأب بعد هذا، انجر الولاء من موالي الأم إليه، ورجع إلى أصله، وهو نظير ما إذا كذب الملاحن نفسه، واستلحق الولد، رجع النسب والتعصيب من الأم وعصبتها إليه. فهذا محض القياس، وموجب الأحاديث والآثار، وهو مذهب حنبل الأمة وعالمها عبد الله بن مسعود، ومذهب إمامي أهل الأرض في زمانهما، أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وعليه يدل القرآن بألطف إيماء وأحسنه، فإن الله سبحانه جعل عيسى من ذرية إبراهيم بواسطة مريم أمّه، وهي من صميم ذرية إبراهيم، وسيأتي مزيد تقرير لهذا عند ذكر أقضية النبي ﷺ وأحكامه في الفرائض إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في «صحيحه» في قصة اللعان: وفي آخره: ثم جرت السنة أن يرث منها وتَرِث منه ما فرض الله لها؟ قيل: تتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه، وإن أمكن أن يكون مدرجاً من كلام ابن شهاب^(٣) وهو الظاهر، فإن تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولا بُدَّ فإن فضل شيء أخذته

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٨) وسنده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٧) ورجاله ثقات.

(٣) أو من قول سهل، وقال الشافعي: إن نسبته إلى ابن شهاب الزهري لا تمنع نسبته إلى سهل، وانظر بسط ذلك في «الفتح» ٣٩٨/٩.

بالتعصيب، وإلا فازت بفرضها، فنحن قائلون بالآثار كُلِّها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه.

فصل

الحكم الثامن: «أنها لا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومَنْ رماها أو رمى ولدها، فعليه الحدُّ» وهذا لأنَّ لعانها نفى عنها تحقيق ما رُميتُ به، فيُحدُّ قاذِفُها وقاذِفُ ولدها، هذا الذي دلَّت عليه السنَّةُ الصحيحةُ الصريحةُ، وهو قولُ جمهور الأُمَّة، وقال أبو حنيفة: إن لم يكن هناك ولدٌ نفَى نسبُه، حدُّ قاذِفِها، وإن كان هناك ولدٌ نفَى نسبُه، لم يُحدِّ قاذِفُها، والحديثُ إنما هو فيمن لها ولدٌ نفاه الزوجُ، والذي أوجب له هذا الفرقُ أنه متى نفَى نسب ولدها، فقد حكم بزناها بالنسبة إلى الولد، فأثر ذلك شبهةً في سقوط حدِّ القذف.

فصل

الحكم التاسع: أن هذه الأحكام إنما ترتبت على لعانتهما معاً، وبعد أن تمَّ اللعانان، فلا يترتب شيءٌ منها على لعان الزوج وحده، وقد خرَّج أبو البركات بن تيمية على هذا المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده، وهو تخريجٌ صحيح، فإنَّ لعانه كما أفاد سقوطَ الحدِّ وعارَ القذف عنه من غير اعتبار لعانها، أفاد سقوطَ النسبِ الفاسد عنه، وإن لم تُلاعن هي، بطريق الأولى، فإنَّ ضرره بدخول النسبِ الفاسد عليه أعظمُ من ضرره بحدِّ القذف، وحاجته إلى نفيه عنه أشدُّ من حاجته إلى دفع الحدِّ، فلعانه كما استقلَّ بدفع الحدِّ استقلَّ بنفي الولد، والله أعلم.

فصل

الحكم العاشر: وجوبُ النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها إذا كانتا حاملين، فإنه قال: «من أجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها»، فأفاد ذلك أمرين، أحدهما: سقوطُ نفقة البائن وسكناها إذا لم تكن حاملةً من الزوج. والثاني: وجوبُهما لها، وللمتوفى عنها إذا كانتا حاملتين من الزوج.

فصل

اعتبار الحكم بالفاقة في
الإلحاق بالنسب

وقوله ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ»، إِرْشَادٌ مِنْهُ ﷺ إِلَى اعْتِبَارِ الْحُكْمِ بِالْفَاقَةِ، وَأَنَّ لِلشَّيْبَةِ مَدْخَلَ فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ، وَالْحَاقِ الْوَلَدَ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْبَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُلْحَقْ بِالْمَلَاعِنِ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الشَّيْبَةَ لَهُ، لِمَعَارِضَةِ اللَّعَانِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الشَّيْبَةِ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

فصل

من قتل رجلاً في داره
مدعياً زناً بحريمه قتل
به إن لم يأت ببينة أو
إقرار النولي

وقوله في الحديث: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ بِهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ، وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ حَرِيمِهِ، قَتَلَ فِيهِ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ، إِذْ لَوْ قُبِلَ قَوْلُهُ، لَأُهِدِرَتِ الدَّمَاءُ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ أَدْخَلَهُ دَارَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ.

ولكن هاهنا مسألتان يجب التفريق بينهما. إحداهما: هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يقتله، أم لا؟ والثاني: هل يقبل قوله في ظاهر الحكم أم لا؟ وبهذا التفريق يزول الإشكال فيما نُقِلَ عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة، وقال: مذهب عمر رضي الله عنه: أنه لا يقتل به، ومذهب علي: أنه يقتل به، والذي غره ما رواه سعيد بن منصور في «سننه»، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينا هو يوماً يتغدى، إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بدم، ووراءه قوم يعدون، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا يا أمير المؤمنين: إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر رضي الله عنه: ما تقول؟ فقال له: يا أمير المؤمنين! إني ضربت بين فخذي امرأتي، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما تقولون؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنه ضرب بالسيف، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر رضي الله عنه سيفه فهزّه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا، فعد. فهذا ما نُقِلَ عن عمر رضي الله عنه.

وأما علي، فُسِّئِلَ عَمَّنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةٍ

شهداء، فليُعْطَ بِرُمَّتِهِ^(١)، فظن أن هذا خلافُ المنقول عن عمر، فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة، وأنت إذا تأملت حكميهما، لم تجد بينهما اختلافاً، فإن عمر إنما أسقط عنه القود لما اعترف الوليُّ بأنه كان مع امرأته، وقد قال أصحابنا واللفظ لصاحب «المغني»: فإن اعترف الوليُّ بذلك، فلا قصاص ولا دية، لما روي عن عمر، ثم ساق القصة، وكلامه يُعطي أنه لا فرق بين أن يكون محصناً وغير محصن، وكذلك حكم عمر في هذا القتل، وقوله أيضاً: «فإن عادوا فعد» ولم يفرق بين المحصن وغيره، وهذا هو الصواب، وإن كان صاحب «المستوعب» قد قال: وإن وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يُوجب الرجم، فقتله، وادّعى أنه قتله لأجل ذلك، فعليه القصاص في ظاهر الحكم، إلا أن يأتي بيّنة بدعواه، فلا يلزمه القصاص، قال: وفي عدد البيّنة روايتان، إحداهما: شاهدان، اختارها أبو بكر، لأن البيّنة على الوجود لا على الزنى، والأخرى لا يُقبل أقل من أربعة، والصحيح أن البيّنة متى قامت بذلك، أو أقرَّ به الوليُّ، سقط القصاص محصناً كان أو غيره، وعليه يدل كلام علي، فإنه قال فيمن وجد مع امرأته رجلاً فقتله: إن لم يأت بأربعة شهداء «فليُعْطَ بِرُمَّتِهِ» وهذا لأن هذا القتل ليس بحد للزنى، ولو كان حداً لما كان بالسيف ولا عتير له شروط إقامة الحد وكيفيته، وإنما هو عقوبة لمن تعدّى عليه، وهتك حریمه، وأفسد أهله، وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له؛ فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئاً، فأعطاهما طعاماً كان معه، فقالا: خلّ عن الجارية، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة. وكذلك من اطّلع في بيت قوم من ثقب، أو شق في الباب بغیر إذنهم، فنظر حرمة أو عورة، فلهم خذفه وطعنه في عينه، فإن انقلعت عينه، فلا ضمان عليهم. قال القاضي أبو يعلى: هذا ظاهر كلام أحمد أنهم يدفعونه، ولا ضمان عليهم من غير تفصيل.

(١) أخرجه مالك ٧٣٧/٢، ٧٣٨، وعبد الرزاق (١٧٩١٥) والشافعي ٣٩٧/٢، والبيهقي ٢٣٠/٨، ٢٣١ ورجاله ثقات.

وفصل ابن حامد فقال: يدفعه بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بقوله: انصرف واذهب، وإلا نفعل بك كذا.

قلت: وليس في كلام أحمد، ولا في السنة الصحيحة ما يقتضي هذا التفصيل، بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه، فإن في «الصحيحين» عن أنس، أن رجلاً أطلع من جحر في بعض حُجر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص أو بمشاقص، وجعل يَحْتَلُّهُ لِيَطْعَنَهُ^(١)، فأين الدفع بالأسهل وهو ﷺ يَحْتَلُّهُ، أو يَحْتَبِيءُ له، ويَحْتَفِي لِيَطْعَنَهُ.

وفي «الصحيحين» أيضاً: من حديث سهل بن سعد، أن رجلاً أطلع في جُحْرٍ في باب النبي ﷺ، وفي يد النبي ﷺ مِذْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ^(٢).

وفيهما أيضاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ؛ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٣).

وفيهما^(٤) أيضاً: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّوْا عَيْنَهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٍ».

(١) أخرجه البخاري ٢١٥/١٢ في الديات: باب من اطلع في بيت قوم، ففقؤوا عينه،

فلا دية له، ومسلم (٢١٥٧) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٢) أخرجه البخاري ٢١٥/١٢، ومسلم (٢١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري ٢١٦/١٢، ومسلم (٢١٥٨).

(٤) الضمير يعود إلى «الصحيحين» ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولا أحدهما، وإنما هو عند

أحمد ٣٨٥/٢، والنسائي ٦١/٨، من حديث أبي هريرة وإسناده صحيح، وصححه

ابن حبان، ولمسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة «من اطلع في بيت قوم بغير

إذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه».

وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: ليس هذا من باب دفع الصائل، بل من باب عقوبة المعتدي المؤذي، وعلى هذا فيجوزُ له فيما بينه وبين الله تعالى قتلُ من اعتدى على حريمه، سواء كان محصناً أو غيرَ محصن، معروفاً بذلك أو غيرَ معروف، كما دل عليه كلام الأصحاب، وفتاوى الصحابة، وقد قال الشافعي وأبو ثور: يسعه قتلُه فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان الزاني محصناً، جعلاه من باب الحدود. وقال أحمد وإسحاق: يُهدرُ دمه إذا جاء بشاهدين ولم يُفصلاً بين المحصن وغيره. واختلف قول مالك في هذه المسألة، فقال ابن حبيب: إن كان المقتولُ محصناً، وأقام الزوجُ البينة، فلا شيء عليه، وإلا قُتل به، وقال ابن القاسم: إذا قامت البينةُ فالمحصنُ وغيرُ المحصنِ سواء، ويُهدر دمه، واستحب ابن القاسم الديةَ في غير المحصن.

فإن قيل: فما تقولون في الحديث المتفق على صحته، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله: أُرأيتَ الرجلَ يجِدُ مع امرأته رجلاً أيقُتلُه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا»، فقال سَعْدُ: بلى والذي بعثك بالحق، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسمَعُوا إلى ما يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

وفي اللفظ الآخر: «إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قال: «نعم» قال: والذي بعثك بالحق، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قال رسولُ الله ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ لَغَيُورٌ وَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي؟»^(١).

قلنا: نتلقاه بالقبول والتسليم، والقولُ بموجبه، وآخرُ الحديث دليل على أنه لو قتلَه لم يُقد به، لأنه قال: بلى والذي أكرمك بالحق، ولو وجب عليه القصاصُ بقتله، لما أقره على هذا الحلف، ولما أثنى على غيرته، ولقال: لو قتلته قُتِلَ به، وحديث أبي هريرة صريحٌ في هذا، فإن رسولَ الله ﷺ قال:

(١) تقدم تخريجه.

«أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ قَوْلَ اللَّهِ لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي»، ولم ينكر عليه، ولا نهاه عن قتله لأن قوله ﷺ حُكْمٌ ملزم، وكذلك فتواه حكم عام للأمة، فلو أذن له في قتله، لكان ذلك حكماً منه بأن دمه هدرٌ في ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم، ويدَّعون أنهم كانوا يَرَوْنَهُمْ على حريمهم، فسدَّ الدَّريعةَ، وحَمَى المفسدةَ، وصان الدماء، وفي ذلك دليل على أنه لا يُقبل قولُ القاتل، ويُقاد به في ظاهر الشرع، فلما حلف سعد أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود، عَجَبَ النبي ﷺ من غَيْرَتِهِ، وأخبر أنه غَيُورٌ، وأنه ﷺ أَغَيْرُ مِنْهُ، واللهُ أَشَدُّ غَيْرَةً، وهذا يحتملُ معنيين .

أحدهما: إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبينَ الله، ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع، ولا يناقض أولُ الحديث آخره .

والثاني: أن رسولَ الله ﷺ قال ذلك كالمنكرِ على سعد، فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»، يعني: أنا أنهاه عن قتله وهو يقول: بلى، والذي أكرمك بالحق، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة، وأنه شِدَّةُ غَيْرَتِهِ، ثم قال: أنا أَغَيْرُ مِنْهُ، والله أَغَيْرُ مِنِّي . وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شِدَّةِ غَيْرَتِهِ سبحانه، فهي مقرونةٌ بحكمة ومصلحة، ورحمة وإحسان، فالله سبحانه مع شِدَّةِ غَيْرَتِهِ أعلم بمصالح عباده، وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلى القتل، وأنا أَغَيْرُ من سعد، وقد نهيته عن قتله، وقد يُريد رسولُ الله ﷺ كلا الأمرين، وهو الأليقُ بكلامه وسياق القصة .

فصل

في حُكْمِهِ ﷺ في لُحُوقِ النَسَبِ بِالزَّوْجِ إِذَا خَالَفَ لَوْنَ وَلَدِهِ لَوْنَهُ

ثبت عنه في «الصحيحين» أن رجلاً قال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسودَ كأنه يُعرَّضُ بنفيه، فقال النبي ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال: نعم . قال: «مَا